التمسك بالعام المخصوص

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى التمسك بالعام المخصوص  
الكلمات المفتاحية – التمسك ، الفقهاء ، المخصوص**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة التمسك بالعام المخصوص**

**.عنوان المقال II**

**اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة، فقد ذهب الإمام الرازي إلى أنه يجوز التمسّك بالعام المخصوص قال: وهو قول بعض الفقهاء، وقال عيسى بن أبان وأبو ثور: لا يجوز مطلقًا، ومنهم من فصل فذكر الكرخي أن المخصوص بدليل متصل يجوز التمسك به، والمخصوص بدليل منفصل لا يجوز التمسك به، ثم قال الإمام الرازي: والمختار أنه لو خُصّ تخصيصًا مجملًا لا يجوز التمسك به، وإلا جاز مثال التخصيص المجمل إذا قال الله تعالى: اقتلوا المشركين، ثم قال: لم أرد بعضهم.**

**وقد استدلّ بعض أصحاب القول الأول أن العام عند تخصيصه الذين قالوا فيه أن العام حجة في الباقي، وخُص بمعين سواء كان المخصص متصلًا أو منفصلًا، فإن خُصّ بمبهم مثل قوله: {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ } [المائدة: 1]، وقولهم هذا العام مخصوص، أو هذا العام لم يُرد به عمومه؛ فلا يكون حجة في الباقي بعد التخصيص، كما قلنا: إن هذا القول لجمهور العلماء.**

**واستدلوا عليه بأن العام عند تخصيصه بمبهم يكون كل فرد من أفراده محتملًا؛ لأن يكون هو الذي خرج بالتخصيص، ومع هذا الاحتمال لم يكن العام متناولًا لشيء معين، فلا يكون حجة بهذا الاحتمال.**

**أما إذا خُصص العام بمعين، فالعام ليس مرادًا منه ما خرج اتفاقًا وما لم يخرج، فالعام لا يزال دالًّا عليه وليس دلالاته عليه متوقفة على دلالته على ما خرج عنه إذ لا توقفت دلالة العام على الباقي على دلالته على ما خرج، فإما أن تكون دلالة العام على ما خرج متوقفة كذلك على دلالته على الباقي، أو تكون غير متوقفة عليه، فإن كان الأول -وهي متوقفة؛ لزم الدور بأن العام في هذه الحالة يكون قد توقف في دلالته على كل واحد منهما على دلالته على الآخر، والدور باطل، وإن كان الثاني -وهو عدم التوقف؛ لزم التحكم والترجيح بلا مرجح، لأن أفراد العام متساوية بالنسبة للعام في الدلالة، كالقول بأن بعضها متوقف دلالته على البعض الآخر، والبعض الآخر لا تتوقف دلالته على البعض الأول يُعتبر تحكمًا وترجيحًا لأحد المتساويين على الآخر، بدون مرجح، وهو واضح.**

**وحيث ثبت أن دلالة العام على الباقي ليست متوقفةً على دلالتها على ما خرج، ثبت أن العام يدل على الباقي بعد التخصيص، كما كان يدل عليه قبل التخصيص، ويكون العام حجة في الباقي؛ لوجود المقتضي وهو الدلالة، وهو المطلوب. وقد نوقش هذا باختيار أن دلالة العام على الباقي متوقفة على دلالته على ما خرج، كما أن دلالته على ما خرج متوقفة على دلالته على الباقي؛ لأن العام يدل على الاستغراق، وهو إنما يتحقق بجميع الأفراد، وهذا وإن أوجب الدور وهو توقف كل من الشيئين على الآخر إلا أن هذا دور معيّ لا تقدم فيه ولا تأخر، بل الدلالتان  توجدان في وقت واحد، والدور المعي لا شيء فيه؛ ألا ترى أن البنوة متوقفة على الأبوة، والأبوة متوقفة على البنوة، ومع ذلك لم يقل أحد ببطلان هذا؟! إنما الباطل هو الدور التقدمي الذي يترتب عليه تقدم أحد الشيئين في الوجود على الآخر، وتأخره عنه في الوجود في الوقت الذي ثبت له فيه تقدمه عليه؛ لأن ذلك يؤدي إلى تناقض الباطل مثل أن يقول محمد: لا أدخل الدار قبل خالد، فيقول خالد: لا أدخل الدار قبل محمد، فكل منهما يريد أن يكون متأخرًا عن الآخر، وذلك غير ممكن. أما لو قال كل منهما: لا أدخل الدار حتى يدخلها صاحبي؛ أمكن تحقيق ذلك بدخولهما معًا في وقت واحد، ففي كل من الأمرين توقف، ولكن الثاني جائز والأول ممنوع.**

**ولضعف هذا الدليل استدل بعض العلماء لهذا المذهب بأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يتكلمون بالعمومات المخصوصة في الباقي بعد التخصيص من غير أن ينكر عليهم أحد هذا الاستدلال؛ فكان ذلك إجماعًا منهم على أن العام يُحتج به في الباقي بعد التخصيص؛ ألا ترى أن السيدة فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- تمسّكت في ثبوت الإرث لها بقوله تعالى: {ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ } [النساء: 11] مع أنها تعلم بأن هذا العام مخصوص؛ لأن كلًّا من القاتل والكافر لا يرث، ومع ذلك فلم يُنكر عليها أبو بكر هذا الاستدلال، كما لم يُنكر عليها أحد غيره، بل أجابها أبو بكر -رضي الله عنه بأن الرسول قال: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث))، وغير ذلك كثيرين.**

**أما أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأن العام ليس حجة في الباقي مطلقًا خُصّ بمتصل أو بمنفصل، وكما قلنا: أن هذا القول هو لأبي ثور وعيسى بن أبان، استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إن العام بعض التخصيص مطلقًا؛ سواء كان المخصص متصلًا أو منفصلًا؛ أصبح كل فرد من الأفراد الباقية محتمل لأن يخرج بالتخصيص كذلك، ومع هذا الاحتمال يكون بقاء الأفراد مشكوكًا فيه، والمشكوك لا حجة فيه، فالعام بعد التخصيص لا حجة فيه.**

**يناقش هذا: بأن دلالة العام على الأفراد الباقية بعد التخصيص لا تزال مظنونة، ولا يؤثر في هذا الظن ما خرج بالتخصيص؛ لأن الأصل البقاء حتى يقوم الدليل على خلافه، ومتى كانت دلالة العام على الباقي ظنية وجب العمل به في الباقي؛ لأن العمل بالظن واجب.**

**أما أصحاب القول الثالث الذين قالوا: إن العام حُجة في الباقي إن خُص بمتصل كالشرط والصفة والاستثناء والغاية، وليس حجة في الباقي إن خُصّ بمنفصل كالدليل العقلي أو الدليل اللفظي المستقل -وكما قلنا: إن هذا القول للإمام الكرخي والبلخي من الحنفية- فقد استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بأن العام عند تخصيصه بالمتصل لا يحتمل غير الأفراد الباقية، وبذلك يكون العام ظاهرًا فيه، فيكون حجة في الباقي حينئذ؛ لأن العمل بالظاهر هو ما كُلّفنا به، أما إذا خصص العام بالمنفصل، فإن العام حينئذ يكون متناولًا لما خرج كما هو متناول للباقي بعد الإخراج، وعندئذ فيجوز أن يخرج من الباقي بعض آخر بدليل لم يظهر لنا، فلا يكون العام ظاهرًا في الباقي فلا يكون حجة.**

**ويناقش هذا بأن العام الذي يصدق عليه أنه عام دخله التخصيص هو نفس اللفظ بقطع النظر عن مخصصه.**

**واللفظ -بهذا الاعتبار- متناول لما بقي ولما خرج باعتبار وضعه، سواء كان المخصص له متصلًا أو منفصلًا، ولا شك أن العام كان حجة قبل أن يدخله التخصيص في كل أفراده لكونه متناولًا لهذه الأفراد، فيكون حجة كذلك بعد التخصيص في الباقي لكونه لا يزال متناولًا له، وخروج ما خرج لم يؤثر في تناول العام لما يخرج -كما سبق بيانه- من أن دلالته على الباقي ليست متوقفة على دلالته على ما خرج؛ فالفرق ظاهر.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**